اخذتها غصبا فهو ضامن وان قال اعطيتنيها وديعة وقال
غصبتها لا وان قال هذا كان وديعة لي عندك فاخذته فقال
هو لي اخذه وان قال اجرت بعيري او ثوبي هذا فلانا فركبه او
لبسه ورده فالقول للمقر له ولو قال هذا الالف وديعة لفلان
لا بل وديعة لفلان فالف وديعة لفلان فالالف للاول وعلى
المقر مثله للثاني باب الاقرار المريض دين الصحة وما لزمه
في مرضه بسبب معروف قدم على ما اقر به في مرضه والاخر الا

عنه وان اقر المريض لوارثه بطل الا ان يصدقه البقية وان
اقر بدين لاجنبي شيء ثم اقر ببنوته ثبت نسبه وبطل اقراره وان
اقر لاجنبية ثم نكحها صح بخلاف الهبة والوصية وان اقر لمن طلقها فيه
ثلثا فلها الاقل من الارث والدين وان اقر بغلام مجهول يولد مثله
لمثله انه ابنه فصدقه الغلام ثبت نسبه ولو مريضا يشارك الورثة
وصح اقرار المرء بالولد والوالدين والزوجية والمولى واقرارها
بالوالدين والزوج والمولى وبالولد ان شهدت قابلة او

وان اقر لاجنبي صح
وان اقر لاجنبي صح

١٢٨

Copyright © King Saud University